@ 344 @ قوله : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام .

1810 حدثنا ابي ثنا عبيد ا بن الحارث بن محمد بن زياد ثنا عبد المؤمن بن ابي شراعة قال : سئل ابن عمر وانا شاهد عن امراة صرورة اتعتمر في حجتها ؟ قال : نعم ان ا جعلها رخصة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام . .

1811 حدثنا عصام بن رواد ثنا ادم عن ابي جعفر عن الربيع عن ابي العالية ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يقول : المتعة لاهل الامصار ولاهل الافاق وليس على اهل مكة متعة . .

وروى عن ابن عباس ، وابن عمر وطاووس ، وعطاء ومجاهد ، والحسن والزهري ونافع وابراهيم والربيع بن انس وميمون بن مهران انهم قالوا : ليس على اهل مكة متعة . قوله : حاضري المسجد الحرام واتقوا ا .

1812 حدثنا ابي ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش اخبرني ابن عطاء قال : قلت لابي : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال : مر ونخلة وشبههما . .

1813 حدثنا عمرو بن عبد ا الاودي ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال : عرفة وعرنة ، والرجيح وصجنان ، ونخلنان . وروى عن ابن شهاب ومكحول نحو ذلك . .

والوجه الثاني : .

1814 حدثنا عمرو بن عبد ا الاودي ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال : هم اهل الحرم . وروى عن يحيى بن سعيد الانصاري قال : من كان اهله على ميسرة يوم او دون ذلك .